جامعة محمد بوضياف بالمسيلة

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية

قسم العلوم الإسلامية

السنة أولى ماستر شريعة وقانون

السداسي الثاني

محاضرات في مقياس

آليات حماية حقوق الإنسان

إعداد الأستاذ: بلخير سديد

السنة الجامعية : 2019 / 2020

مبحث تمهيدي: مفاهيم مصطلحات المقياس

إنّ موضوع حماية حقوق الإنسان و حرياته العامة أصبح من المواضيع التي كثر فيها النقاش على مختلف الأصعدة الفكرية منها والسياسية والقانونية، كما شمل أيضا جميع المستويات الدولية والإقليمية والداخلية، وهذا كله نتيجة الوعي المتنامي للمواطنين وسعيهم لافتكاك كافة حقوقهم من طرف السلطات الوطنية، بمختلف الوسائل والآليات التي تعّزز تكريس هذه الحقوق وترقيتها وحمايتها، واستغلال التنظيمات الإقليمية والدولية التي أحرزت تقدما واضحا في وضع الضمانات والآليات المختلفة في إقرار الحقوق والحريات والمساهمة في ترقيتها وحمايتها من مختلف الاعتداءات زمن السلم أو الحرب

وقبل الخوض في التفاصيل المتعلقة بآليات الحماية القانونية لهذه الحقوق والحريات يجدر بنا ضبط مفاهيم المصطلحات الأساسية في هذا الموضوع

المطلب الأول: مفهوم حقوق الإنسان وحّرياته العامة:

لقد تمّ التفصيل في مصطلحي "حقوق الإنسان" و"الحريات العامة" في مقاييس سابقة لذلك سنقتصر على تعريفات موجزة لهما في الفرعين الآتيين

الفرع الأول: تعريف حقوق الإنسان

تعدّدت تعريفات حقوق الإنسان في الفقه القانوني، فهناك من عّرفها من حيث نشأتها ومصدرها، ومنهم من عّرفها من حيث أبعادها وأهدافها. ويمكن القول أنّ حقوق الإنسان هي تلك المبادئ والمطالب اللّصيقة بالكرامة الإنسانية، والتي يجب أن تحترم وتحمى من طرف السلطة، ليحيا الإنسان حياة كريمة.

الفرع الثاني: تعريف الحريات العامة :

إن الحرية هي مكنة المرء في أن يفعل كل ما لا يضر بالغير، وهذه المكنة منشؤها الإنسانية وضمانها القانون. وإضافة كلمة " عامة" للحريات هو بيان أن هذه الحريات مكفولة للجميع في مقابلة النظام العام.

المطلب الثاني: مفهوم " الضمانات" و "الآليات" :

من أجل الحفاظ على حقوق الإنسان وترقيتها وحمايتها؛ سعت مختلف التشريعات الوطنية والإقليمية والدولية إلى اعتماد مبادئ عامة، واتخاذ إجراءات معينة، وتشكيل هيئات مختلفة، غايتها تحقيق المقصد السابق على الصعيد السياسي والقانوني.

ولتكامل هذه الجهود وترابطها، وقع خلط بين مفهومي "الضمانات" و" الآليات"، واستعُملا أحيانا كمترادفين، خاصة في المؤلفات العربية، على خلاف المؤلفين الغربيين الذين فرقوا بينهما، وفيما يلي بيان لكّل مصطلح منهما:

الفرع الأول: ضمانات حقوق الإنسان:

سنتطرق في هذا الفرع إلى مفهوم "الضمانات"ثمّ إعطاء أمثلة عنها

أولا: مفهوم ضمانات حقوق الإنسان:

عّرفها أحمد الرشيدي في كتابه (حقوق الإنسان) بأنها: " مجموعة القواعد والمبادئ القانونية التي يلزم مراعاتها _أساسا_ من أجل كفالة الاحترام الواجب لحقوق الإنسان"

أما الدكتور خضر فقد فّرق بين الضمانات القانونية والضمانات السياسية، حيث عّرف الضمانات القانونية بأنها مجموع القواعد الدستورية المستوحاة من تاريخ الشعب وأعرافه، والتي تشكّل حاجزا أمام التجاوزات المحتملة من طرف السلطة جّراء ممارستها لمهامها السيادية. بينما يرى أنّ الضمانات السياسية هي تلك المبادئ الجوهرية التي تستند إليها السلطة في طبيعتها وطريقة حكمها والتي بفضلها تلقى هذه السلطة قبولا لدى معظم المواطنين.

من خلال التعاريف السابقة يتضح أنّ ضمانات حقوق الإنسان _عموما_ تتمثل في مجموعة القيود الواردة على السلطة في علاقتها مع المواطنين، بالإضافة إلى الالتزامات الواجبة على هذه السلطة تجاه المجتمع الدولي باحترام حقوق مواطنيها.

وتعدّ الضمانات السياسية والقانونية أسس مهمة لشرعية أي نظام سياسي واعتبار دولته دولة قانون وديمقراطية وعدالة اجتماعية.

ويلاحظ في هذا الصدد أن الضمانات – بصفة عامة– مترابطة ومتداخلة، وقد يصعب أحيانا التمييز بين الضمانات السياسية منها والقانونية، كما أن بعض الضمانات يمكن أن تكون في حد ذاتها حقوقا تحتاج إلى ضمانات تدعمها. فمثلا: حرية الفكر والرأي والتعبير تعدّ ضمانات مهمة لممارسة مختلف الحقوق السياسية، وفي الوقت نفسه تعدّ حقوقا قائمة بذاتها تحتاج هي الأخرى إلى شروط وضمانات معينة للتمتع بممارستها.

ثانيا: نماذج عن الضمانات الداخلية والخارجية:

01– الضمانات الداخلية : وتنقسم إلى قسمين:

أ–ضمانات سياسية : مثل : الرأي العام، التضامن الاجتماعي، الديمقراطية، تكريس مبدأ المساواة والعدالة الاجتماعية.

ب–ضمانات قانونية: مثل: مبدأ الفصل بين السلطات، مبدأ حكم القانون، مبدأ استقلالية القضاء، مبدأ خضوع الدولة للقانون، مبدأ الرقابة على دستورية القوانين، كفالة حق التقاضي.

02– الضمانات الخارجية: مثل : اندماج الاتفاقيات الدولية في القوانين الداخلية، المصلحة المشتركة للمجتمع الدولي

الفرع الثاني: آليات حقوق الإنسان:

أغلب المؤلفات الحقوقية لم تضبط المعنى الدقيق لمفهوم "الآليات" حيث نجد أنها قد أخلطت بينه وبين مفهوم "الضمانات" –كما بيّنا سابقا– وحتى المؤلفات التي حاولت ضبط مفهوم الآليات؛ اختلفت في تحديد هذه الآليات، سواء على المستوى الوطني أو المستوى الدولي. وما دام مقصدنا هو ضبط المفهوم، فإن المتتبع لجمل المؤلفات في هذا الشأن، يجدها تعني بآليات حماية حقوق الإنسان: " مجموع الإجراءات والأجهزة المتوفرة على المستويين الوطني والدولي لحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية"

فالآليات الإجرائية تتمثل عادة في الإجراءات التي تلجأ إليها السلطات الوطنية والدولية، وتتخذ نظام التقارير بأنواعها وإجراءات تقديمها، والتوصيات والشكاوى والبلاغات الفردية وغيرها. أما الآليات المؤسساتية فتتخذ شكل الأجهزة والمؤسسات التي تتولى حماية حقوق الإنسان وترقيتها على المستويين الوطني والدولي، كمؤسسات الدفاع عن حقوق الإنسان واللجان والوكالات والمنظمات الحكومية وغير الحكومية وما تتبناه من إجراءات ونشاطات لتحقيق أهدافها.

المطلب الثالث: مفهوم "الحماية " :

إن حقوق الإنسان تّمر بعدة مراحل وإجراءات قبل التنفيذ الفعلي لها، حيث تبدأ بالاعتراف والإقرار في النصوص الوطنية والدولية، ثم التعزيز والتطبيق. ومن المؤلفين من حدد خمس مراحل أساسية لمسار هذه الحقوق وهي: التكوين والإعلان والإلزام والتنفيذ ثم مرحلة التجريم عندما تنتهك هذه الحقوق والحريات. وبالتالي: هل مصطلح "الحماية" يستغرق جميع هذه المراحل؟ أم أن هناك مرحلة نستطيع القول ببدء عملية الحماية منها؟ و للإجابة على هذا السؤال سيّتم التطّرق إلى إشكالية مفهوم الحماية في الفرع الأول، ثم تحرير مفهومها المحدد في الفرع الثاني.

الفرع الأول: إشكالية " مفهوم الحماية" :

إن المتتبع للوثائق الدستورية والدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، يجدها تذكر مصطلح "الحماية" ملازما لمصطلح "التعزيز" ،كما يلاحظ ذكر مفردات أخرى قريبة للمصطلحين السابقين، وذلك مثل: التشجيع والتطوير والترقية والإنفاذ وغيرها، فيعتقد غير المتخصص أنّها كلها بمعنى واحد.

لكّن المتفّحص لسياق النصوص، يجد أنّ هناك فرق بين مصطلحي: "التعزيز" و "الحماية"، حيث أن تعزيز حقوق الإنسان مسألة تتناول الجانب النظري أو الأدبي. أي أن هذه الحقوق تعاني من بعض القصور في جوانب معينة، سواء تعلّق الأمر بعدم ضمانها، أو ضمانها بصورة غير كاملة ، خصوصا من قبل التشريعات الوطنية أو القانون الدولي، أو أن هذه الحقوق غير معروفة تماما، أو مفهومة بصورة خاطئة من جانب المستفيد منها، أو من جانب الدول التي يتعيّن عليها احترامها.

أما مسألة حماية حقوق الإنسان فهي مسألة تأخذ مفهوم الانتقال من التعزيز إلى حمايتها من أي اعتداء، بمعنى صونها عند التطبيق، وبالتالي: فإن مصطلح "حماية" يفترض أن ثمة حقوق قائمة ومعترف بها ونافذة والمطلوب بعد ذلك هو فرض احترامها عن طريق وسائل ذات فعالية (ضمانات و آليات)

الفرع الثاني: تحرير مفهوم "الحماية" :

إنّ الحماية لغة تعني: المنع. فحماية الشيء تعني منع الاعتداء عليه. وفي معناها العام يقصد بها صيانة الحقوق من الأذى أو الضرر من أي طرف كان.

أما اصطلاحا: فالحماية هي النظام القانوني الأعلى الذي وصلت إليه حقوق الإنسان متجاوزة بذلك المستوى الإعلاني والتعزيزي لتصل إلى الإنفاذ الفعلي لها، والرقابة المترتبة على ذلك، وعدم السماح لأي كان بالاعتداء عليها، ويرافقها في ذلك عدة ضمانات وآليات تتخذ وتؤسس وتفّعل من طرف القانونين الوطني والدولي.

المبحث الأول: آليات حماية حقوق الإنسان في الجزائر:

أّهت العولمة السياسية إلى تبنّي أغلب الدول –ومنها الجزائر– النظام الديمقراطي كأساس للحكم، ومحاولة تطبيق جملة من المبادئ التي يقوم عليها كمبدأ سيادة الشعب ومبدأ الفصل بين السلطات ومبدأ تكريس الحقوق والحريات وحمايتها.

وفي هذا المبحث سنتطرق إلى الحماية الإجرائية والمؤسساتية لحقوق الإنسان، سواء كانت هذه الحماية رسمية (حكومية) أو غير رسمية (غير حكومية)

المطلب الأول: الآليات الإجرائية لحماية حقوق الإنسان في الجزائر:

إنّ المقصود بالآليات الإجرائية على المستوى الوطني هو جملة الإجراءات التنفيذية التي من خلالها تحقق الآليات المؤسساتية الرسمية وغير الرسمية دورها في حماية حقوق الإنسان، وهو ما سيتضح في الفرعين الآتيين: